

[OFFICIAL ARABIC TEXT — TEXTE OFFICIEL ARABE]¹

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١

ان الدول المتعاقدة ،

اذ تحدها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ،

واقتراناً منها بأن نظاماً لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها ، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الاداب والعلوم والفنون ،

واعترافاً منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشرى ويعزز التفاهم الدولي ، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (وقد اطلق عليها فيما يلي " اتفاقية عام ١٩٥٢ ") ومن ثم ، فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ، بما في ذلك المواد المكتوبة ، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية ، وأعمال التصوير والنقش والنحت .

المادة الثانية

١ — الأعمال المنشورة لرعايا أى من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدولة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضيفها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها ، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية .

٢ — الأعمال غير المنشورة لرعايا أى من الدول المتعاقدة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة ، وبالحماية الخاصة التي تضيفها هذه الاتفاقية .

¹ Established in application of article XVI (2) — Etabli en application de l'article XVI, paragraphe 2.

٣ — عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يحق لأي دولة متعاقدة ، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي ، أن تعامل معاملة رماياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة .

المادة الثالثة

١ — على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الانتاج أو النشر في أراضيها ، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رماياها ، إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبع الأولى العلامة © مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة ، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدمان مجالاً للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة .

٢ — لا تمنع أحكام الفقرة ١ أيها من الدول المتعاقدة من اشتراط إجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لأعمال رماياها أينما نشرت .

٣ — لا تمنع أحكام الفقرة ١ أيها من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضى من دفع دسواء أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة ، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو في كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع ، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف ، وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رمايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضاً على رمايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

٤ — يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرمايا الدول المتعاقدة الأخرى .

٥ — إذا منحت لإحدى الدول المتعاقدة الحماية لأكثر من فترة وكانت الفترة الأولى أطول من إحدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة ، فإن هذه الدولة لا تكون ملزمة بمعاملة أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة .

المادة الرابعة

١ — تخضع مدة حماية المؤلف ، طبقاً لأحكام المادة الثانية والأحكام الواردة فيما يلي ، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها .

٢ — (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته . ومع ذلك يجوز لأية دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة ، أن تستبقي هذه الاستثناءات وأن تمتد نطاقها إلى فئات أخرى من الأعمال . ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة .

(ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف ، بحق لها أن تحسب فترة الحماية ابتداءً من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال ، بشرط ألا تقل فترة الحماية من خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال .

(ج) إذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى من إحدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفترتين الفرصيتين (أ) و(ب) أعلاه .

٣ — لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ على الأعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي ، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الأعمال الفوتوغرافية ، أو أعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالاً فنية ، يشترط ألا تقل فترة الحماية من عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الأعمال .

٤ — (أ) لا يجوز الزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التي يحددها للفترة التي ينتمي إليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة ، وذلك التي يحددها قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة .

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، إذا منح قانون إحدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية . فإن فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك إذا لم تحم تلك الدولة مؤلفاً معيناً خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية لأي سبب من الأسباب ، فإن الدول المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية .

٥ — لأغراض تطبيق الفقرة ٤ ، يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولته متعاقدة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف .

٦ — لأغراض تطبيق الفقرة ٤ ، إذا نشر مؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فإنه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية ، وكل مؤلف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة .

المادة الرابعة (ثانياً)

١ — تشمل الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأي وسيلة من الوسائل وبالاداء العلني والاذاعة . وتسرى أحكام هذه المادة على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الأصلية أو في أية صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها .

٢ — ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه

الاتفاقية وأحكامها . وعلى كل دولة يقضي تشريعها بذلك أن تضي مع ذلك قدرا معقولا من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء .

المادة الخامسة

١ — تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواء في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات ونشر ترجماتها .

٢ — ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الأعمال المكتوبة ، طلى أن تراعي في ذلك الأحكام التالية :

(أ) إذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمؤلف مكتوب ، ترجمة لهذا المؤلف بلغة عامة التداول فني الدولة المتعاقدة ، فلاى من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف الى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو .

(ب) لا يمنح هذا التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، انه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة ونشرها فرفض طلبه ، أو انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . ويمكن أيضا منح التصريح بنفس الشروط اذا نفذت كل الطباعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول فني الدولة المتعاقدة .

(ج) اذا لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلف ، والى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة اذا كان معروف الجنسية ، أو الى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد ميبتها . ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ ارسال صور الطلب .

(د) يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا مادلا ومتفقا مع المعايير الدولية ، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله ، كما تضمن ترجمة المؤلف ترجمة سليمة .

(هـ) يطبع العنوان الأصلي للمؤلف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة . ولا يصلح التصريح الا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح . ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة أخرى اذا كان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي تترجم اليها المؤلف ، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع . فاذا لم تتوفر الشروط السابقة في دولة متعاقدة فان استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللاتفاقات التي تبرمها . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير .

(و) لا يمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول .

المادة الخامسة (ثانيا)

١ — لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كليا أو جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، وذلك بموجب إشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليه فيما يلي باسم " المدير العام ") عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها ليها أو انضمامها إليها أو بعد ذلك .

٢ — كل إشعار يودع وفقا لأحكام الفقرة ١ يظل نافذا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال العدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ ايداع الاشعار ، ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لعدد أخرى طول كل منها عشر سنوات ، إذا أودعت الدول المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية ، إشعارا آخر لدى المدير العام . ويمكن أيضا ايداع إشعارات لأول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لأحكام هذه المادة .

٣ — استثناء من أحكام الفقرة ٢ ، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدا ناميا على النحو الموضح بالفقرة ١ ، أن تجدد اشعارها المودع طبقا لأحكام الفقرة ١ أو ٢ ، وسواء سحبت هذه الدولة الاشعار رسميا أو لم تسحبه فإنه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية ، أو بعد الكفا من اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أى الأجلين أطول .

٤ — يجوز الاستمرار في توزيع النسخ التي انتجت فعلا من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الاشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة ، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ .

٥ — يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت اخطارا وفقا للمادة الثالثة مشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، ان تودع وتجدد اشعارات استثناءات وفقا لأحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الاقليم . وخلال فترة سريان هذه الاشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الاقليم المذكور . وكل ارسال لنسخ من هذا القطر أو الاقليم الى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) .

المادة الخامسة (ثالثا)

١ — (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة ، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطني . ومع ذلك فإذا تعلق الأمر بترجمة الى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف اما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، فإنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة .

(ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) ، باتفاق اجمالي من جانب الدول المتقدمة الأطراف اما في هذه الاتفاقية أو اتفاقية ١٩٥٢

وحدها ، والتي لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، في حالة الترجمة الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ، (أ) أعلاه ، فترة أخرى تحدد طبقا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة . ومع ذلك لا ينطبق هذا الحكم اذا كانت اللغـة المعنية هي الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية . ويخطر المدير العام بأى اتفاق من هذا القبيل .

(ج) لا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، اما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت السـدى يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أو أى مركز اعلام وطني أو اقليمي تكون قد مينتته حكومة الدولة التي يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك في إشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام .

(د) اذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل بالبريد الجوي العوصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلف ، ولأى مركز اعلام وطني أو اقليمي مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج) . فاذا لم يخطر عن وجود مشمل هذا المركز ، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر في حالة التاريخ التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد . وتبدأ المهلة الاضافية إما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ١ (ج) أو ، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من تاريخ ارسال صور من طلب التصريح المشار اليه بالفقرة الفرعية ١ (د) .

(ب) لا يمنح التصريح اذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سالفة الذكر .

٣ - لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث .

٤ - (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى الا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب التصريح .

(ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة المتعاقدة التي منحت التصريح ، فاذا كان المؤلف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(ج) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحا بترجمة مؤلف ما الى لغة غير الاسبانية أو الانكليزية أو الفرنسية ، نسخا الى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح اذا توافرت الشروط التالية :

- (١) أن يكون المرسل اليه من رمايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرمايا ؛
- (٢) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث ؛
- (٣) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليه تحقيق ، أي ربح ؛
- (٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وتخاطره المدير العام إحدى الحكومتين اللتين تعقدانه .

هـ - تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

- (أ) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين ؛
- (ب) أن تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء الى الأجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

٦ - تنتهي صلاحية كل تصريح تمنحه إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة إذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلف باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبيعة التي منح التصريح لنشرها ، ويثنى مقارب للثنى المعتاد في تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المعاملة . أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

٧ - بالنسبة للأعمال التي تتألف أساسا من صور ، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا) .

٨ - (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلف محمي بموجب هذه الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة معاملة ، لهيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسي في أراضي دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى الدولة المذكورة وبالشروط التالية :

- (١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة ؛
- (٢) ألا تستخدم الترجمة الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو اذاعة معلومات ذات طابع علمي موجبة الى الخبراء في مهنة معينة ؛
- (٣) ألا تستخدم الترجمة الا للأغراض المذكورة بالبند ٢ عاليه ومن خلال اذاعات مشروطة موجبة لمستمعين في أراضي الدولة المتعاقدة ، بما في ذلك اذاعات التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أمدت بطريقة مشروطة من أجل هذه الاذاعات دون سواها ؛
- (٤) ألا يجرى تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة الا فيما بين هيئات اذاعية يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ؛
- (٥) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضا التصريح لهيئة اذامية بترجمة أى نص وارد بتسجيل سمعي بصرى أمد ونشر ليستخدم في أفراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها .

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تدليق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله .

٩ — مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة ، ويستمر خاضعا لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة . ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريحه بتصريح لا يخضع الا لأحكام المادة الخامسة .

المادة الخامسة (رابعا)

١ — لكل دولة متعاقدة تتدليق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تتخذ التدابير التالية :

(أ) عند انقضاء : (١) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر للذابعة معينة من مؤلف أدبي أو علمي أو فني مما أشارت اليه الفقرة ٣ ، أو (٢) أية فترة أول يحددها التشريع الوطني للدولة ، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فلاى من رمايا هذه الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الذابعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي . ولا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة ، انه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخاطر به اما المركز الدولي للاعلام من حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أى مركز اعلام وطني أو اقليمي منوه عنه بالفقرة الفرعية (د) .

(ب) ويجوز أيضا منح التصريح بنفس الشروط اذا توقف لمدة ستة أشهر عرفه نسخ مرخصة من الطبعة المشار اليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في الدولة لمؤلفات مماثلة .

(ج) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

(١) المؤلفات في العلوم الدابعية والرياضية والتكنولوجيا ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات ؛

(٢) المؤلفات التي تنتمي الى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(د) اذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من دلبه الى الناشر الذي يخبر اسمه على المؤلف والى أى

مركز اعلام وطني أو اقليمي تكون قد عينته الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك في اشعار أودعته لدى المدير العام فإذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فعليه أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولا يمنح هذا التصريح الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال صور الطلب .

(هـ) في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح التصريح بمقتضى هذه المادة إلا :

- (١) بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو ، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ ارسال صور طلب التصريح المشار إليها بالفقرة الفرعية (د) ؛
- (٢) اذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) .

(و) يدليح اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف على جميع النسخ التي تستنسخ وتنتشر منه . ولا يمتد التصريح الى تصدير النسخ ولا يسرى إلا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل منه للخير .

(ز) يتخذ التشريع الدولي التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعنية .

(ح) لا يمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلف ما في الحالتين التاليتين :

- (١) اذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلف أو بترخيص منه ؛
- (٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها اعداء التصريح .

٢ — تسرى على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة الأحكام التالية :

(أ) كل نسخة تنشر وفقا لتصريح معدلي بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمّل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدورة المتعاقدة التي ينطبق عليها التصريح سالف الذكر ، واذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(ب) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

(١) أن يمنح التصريح على مكافأة مادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين ؛

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء الى الأجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ج) كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي ، بشمن مقارب للشمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فإن كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح . أما النسخ التي يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(د) لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول .

٣ — (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة .

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التي يحق لها اعطاء التصريح ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

المادة السادسة

يقصد بـ " النشر " في هذه الاتفاقية انتاج نسخ مادية من المؤلف و طرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر .

المادة السابعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق في الأعمال التي تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كُفّت نهائيا عن التمتع بالحماية في هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها في أى وقت من الأوقات .

المادة الثامنة

١ — تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ ، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٢ لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها .

٢ — لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم اليها .

٣ — يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام .

المادة التاسعة

- ١ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع اثنتي عشر وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام .
- ٢ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك في كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة .
- ٣ — يعتبر انضمام دولة غير طرف في اتفاقية ١٩٥٢ الى الاتفاقية الحالية انضماماً الى الاتفاقية المذكورة أيضاً ؛ ومع ذلك يحق لهذه الدولة ، اذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية ، أن تعلق انضمامها الى اتفاقية ١٩٥٢ على نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأي دولة أن تنضم الى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .
- ٤ — تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها لأحكام اتفاقية ١٩٥٢ . ومع ذلك فلكل دولة طرف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها أن تعلن باشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمالها أو الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضيها لتطبيق اتفاقية ١٩٧١ عليها من جانب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

- ١ — تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقاً لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ — من المفهوم أنه على كل دولة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها أن تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلي على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

- ١ — تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالمهام التالية :
 - (أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها ؛
 - (ب) التحضير لاجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية ؛
 - (ج) دراسة أي مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي ، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية ؛
 - (د) اعلام الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية من أوجه نشاطها .
- ٢ — تشكل اللجنة من ممثلي ثماني عشرة دولة طرفاً في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .
- ٣ — يراعى في اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها .

٤ — يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، أو من يمثلهم ، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية .

المادة الثانية عشرة

تدعو اللجنة الدولية الحكومية الى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضروريا أو بناءً على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ — لكل دولة متعاقدة ، عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اشعار موجه الى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي تتولى علاقاتها الخارجية ، وعندئذ تطبيق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة في الاشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة . فإذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فإن هذه الاتفاقية لا تطبق على أي من تلك الأقطار أو الأقاليم .

٢ — ومع ذلك لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة على إنها تتضمن اعتراف أي من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمني بالأمر الواقع بالنسبة لأي قطر أو اقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

١ — لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي يكون قد قدم اشعار بشأنها وفقا للمادة الثالثة عشرة . ويتم الانسحاب بموجب اشعار موجه الى المدير العام . ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية ١٩٥٢ أيضا .

٢ — لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الاقليم الذي تتم الانسحاب نيابة عنه ، وبعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلّم الاشعار .

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا ييسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته .

المادة السادسة عشرة

١ — توضع هذه الاتفاقية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية . ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصا رسمية على حد سواء .

- ٢ — يضع المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، نصوصا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الألمانية والايطالية والبرتغالية والعربية .
- ٣ — لأي دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها ، بترتيب يتم معه ، نصوصا أخرى باللغة التي تختارها .
- ٤ — تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

- ١ — لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأت الاتفاقية المذكورة .
- ٢ — تطبيقا للفقرة السابقة الحق بهذه المادة اعلان . وهذا الاعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ أو التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ . وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضا بمثابة توقيع على اعلام ؛ وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو انضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الاعلان أو قبولاً له أو انضماماً إليه .

المادة الثامنة عشرة

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الشائعية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام احدي هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية ، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أى اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الاحدث مهديا هي التي تغلب بين الطرفين أو الأطراف المعنية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة .

المادة التاسعة عشرة

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الشائعية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام احدي هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلب أحكام هذه الاتفاقية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بأي حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

المادة العشرون

لا تقبل أى تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

- ١ — يرسل المدير العام صوراً معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته .
- ٢ — وعليه أيضاً أن يخطر كل الدول المعنية بإيداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقاً للمادة الرابعة عشرة .

املان ملحق

بشأن المادة السابعة عشرة

ان الدول الأعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية (الذي يطلق عليه فيما يلي " اتحاد برن ") ، والأطراف في هذه الاتفاقية ، رغبة منها في توثيق ملاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب أي نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، واعترافاً منها باحتياج بعض الدول مؤقتاً إلى الملائمة بين مدني حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي ، قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الاملان التالي :

(أ) باستثناء ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب) ، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها ، وفقاً لاتفاقية برن ، بلداً انسحب من اتحاد برن بعد أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ؛

(ب) اذا اعتبرت احدى الدول المتعاقدة بلداً نامياً وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة واودمت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، عند انسحابها من اتحاد برن ، اشعاراً تعلن بموجبها انها تعتبر نفسها بلداً نامياً ، فان أحكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة ، وفقاً لأحكام المادة الخامسة (ثانياً) ، أن تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛

(ج) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن ، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التي يكون مصدرها ، وفقاً لاتفاقية برن ، احد بلاد اتفاقية برن .

قرار بشأن المادة الحادية عشرة

إن مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ،

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار ،
يقرر ما يلي :

١ — تضم اللجنة عند تشكيلها لأول مرة ممثلي الاثنى عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية ١٩٥٢ والقرار الملحق بها ، كما تضم ممثلي الدول التالية : استراليا ، الجزائر ، السنغال ، المكسيك ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٢ — تستبدل بالدول التي ليست طرفا في اتفاقية ١٩٥٢ والتي لا تكون قد انضمت الى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، دول أخرى تختارها اللجنة في أول دورة عادية لها ، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحادية عشرة .

٣ — بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة ١ مشكّلة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

٤ — تعقد اللجنة دورة أولى في ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين .

٥ — تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس . وتضع نظامها الداخلي مراعية في ذلك المبادئ التالية :

(أ) مدة العضوية العادية لممثلي الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين ، على أن يكون مفهوماً أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهي مدة عضويتهم في نهاية ثاني دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، وثلثا آخر في نهاية دورتها العادية الثالثة ، والثلث الباقي في نهاية دورتها العادية الرابعة .

(ب) تنهض الأحكام المنظمة للإجراءات التي تتبعها اللجنة في شغل المقامد الخالية ، ولترتيب انتهاء مدد العضوية ، والصلاحيات لاعادة الانتخاب ، وإجراءات الانتخابات ، على أساس العوازنة بين ضرورة توافر عنصرى الاستمرار في عضوية اللجنة والتناوب في التمثيل بها ، فضلا عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة . ويعرب عن الأمل في أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأمانة اللجنة . وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد أودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت بباريس في الرابع والعشرين من تموز/يوليه ١٩٧١ ، من نسخة وحيدة .

[OFFICIAL ARABIC TEXT — TEXTE OFFICIEL ARABE]

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين .

ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ ، (والتي يطلق عليها فيما يلي " اتفاقية ١٩٧١ ") ، وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الأحكام التالية :

- ١ — يعامل الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون ، المقيمون عادة في إحدى الدول المتعاقدة ، معاملة رعايا هذه الدولة لأغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١ .
- ٢ — (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .
- (ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إليه أو انضمامها إليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .
- (ج) في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٢ ، يعتبر هذا البروتوكول الأخير نافذاً بالنسبة لتلك الدولة .
- واثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من تموز/يوليه ١٩٧١ ، بالفرنسية والانكليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها .

[OFFICIAL ARABIC TEXT — TEXTE OFFICIEL ARABE]

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ . بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية .

ان الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ (والتي يطلق عليها فيما يلي " اتفاقية ١٩٧١ ") وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الأحكام التالية :

١ — (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التي تنشرها لأول مرة منظمة الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، أو منظمة الدول الأمريكية .

(ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المنظمات أو الوكالات سألقة الذكر .

٢ — (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .

واشباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من تموز/يوليه ١٩٧١ ، بالفرنسية والانكليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً لها نفس المفعول والقوة ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها .